ألمر باإليداع: عرفته المادة 446 من ق إ ج ج و هو ألمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية الستالم المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت وال يصدر هذا ألمر إال بعد استجواب المتهم عن الجر يمة. وال يصدر هذا ألمر إال إذا كان للجرمية وصف جناية أو جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس، ويقوم المكلف بتنفيذ أمر إليداع عن 2 طريق تسليم المتهم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم له إقرارا باستالمه

Summarized by © lakhasly.com